

## 186296 - ماتت امرأة وتركت زوجا ، وأما ، وجدا ، وأختا شقيقة

### السؤال

ماتت امرأة عن زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة وتركت المرأة مبلغا ماليا قدره 27 ألف دولار ، قسم المسألة ، وأعط كل وارث ما يستحقه .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ماتت امرأة وتركت زوجا ، وأما ، وجدا ، وأختا شقيقة ، فإن التركة تقسم كما يلي :

للزوج : النصف ؛ لعدم وجود الفرع الوارث ، قال تعالى : ( وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ) النساء/ 12 .

وللأم : الثلث ؛ لقوله تعالى : ( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ) النساء/ 11 .

وللجد : الباقي تعصيبا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ) رواه البخاري (6732) ومسلم (1615) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها تحجب بالجد على الراجح .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " واعلم أن القول الصحيح أن الإخوة لا يرثون مع الجد ، وحينئذ كل هذا الفصل الذي ذكره المؤلف لا حاجة إليه ، وهذا القول - أعني أن الإخوة لا يرثون مع الجد - هو ظاهر الأدلة ، وهو - أيضا - مروى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وثلاثة عشر من الصحابة ، وهؤلاء لا شك أن قولهم حجة لا سيما أنه موافق للأدلة ، فالله تعالى سمى الجد أبا ، قال الله تعالى يخاطب هذه الأمة : ( ملة أبيكم إبراهيم ) الحج/ 78 ، وقال تعالى : ( واتبعن ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ) يوسف/ 38 ، يقول هذا يوسف ، ويعقوب أبوه ، وإسحاق جده ، وإبراهيم جد أبيه - عليهم الصلاة والسلام ..

ثم أين الدليل من الكتاب أو السنة على هذه التفاصيل في ميراث الجدة والإخوة؟! لأنها مسائل تفصيل وتنويع فتحتاج إلى دليل ، والله - عز وجل - يقول : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) الأنعام/ 119 ، ويقول - عز وجل - : ( ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ) النحل/ 89 ، وإذا كان الله - تعالى - ذكر أحوال الأم وهي ثلاثة فقط ، فكيف لا يذكر أحوال الجد وهي خمسة؟! وهذا من أكبر الأدلة على ضعف هذا القول ، إذن الصحيح هو أن الجد بمنزلة الأب لكنه يختلف عن الأب في مسألة واحدة ، وهي مسألة العمريتين فإنه ليس كالأب " انتهى من "الشرح الممتع" (11/ 210).

وعليه فالمسألة من ستة ، للزوج منها النصف وهو 3 ، وللأم منها الثلث وهو 2 ، وللجد الباقي وهو 1

فنصيب الزوج = التركة × 3 ÷ 6



$$13500 = 6 \div 3 \times 27000 =$$

$$9000 = 6 \div 2 \times 27000 = \text{ونصيب الأم}$$

$$4500 = 6 \div 1 \times 27000 = \text{ونصيب الجد}$$

والله أعلم .